

كتاب دوري رقم (ع) لسنة ٢٠١٩

بشأن

الاجراءات المتبعة بشأن تصحيح الاشتراكات المستحقة على العاملين لدى الغير وفقاً لأحكام قانون

التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة

٢٠١٩، والذي يُعمل بأحكامه اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١:

وجبت بنص البند ٨ من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أن:

" ٨- أجر الاشتراك: المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها

بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.

وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي:

١- الأجر الوظيفي.

٢- الأجر الأساسي.

٣- الأجر المكمل.

٤- الحوافز.

٥- العمولات.

٦- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

أ. أن يكون قد جرى العرف على أن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية

محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

ب. أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

ج. أن تكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها

عليهم.

٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:

أ. بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

ب. بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

ج. البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

د. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.  
٨- الأجر الإضافية.

٩- التعويض عن الجهود غير العادية.

١٠- إعانة غلاء المعيشة.

١١- العلاوات الاجتماعية.

١٢- العلاوات الاجتماعية الإضافية.

١٣- المنح الجماعية.

١٤- المكافآت الجماعية.

١٥- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.

١٦- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.

كما ينص البند أولاً من المادة (٢) من ذات القانون على أن:

"تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

**أولاً: العاملين لدى الغير:**

١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات

الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

٢- العاملین بوحداث القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومبرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسري أحكام هذا القانون على العاملین المؤقتین والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).

٣- العاملین بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

٤- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣).

ويشترط في البنود (٣، ٤، ٥) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

**وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن:**

" تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمادة (٢) من

هذا القانون وفقاً لما يأتي:

١- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً:

أ- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٢٪) من أجور المؤمن عليهم العاملین لديه شهرياً.

ب- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩٪) من أجره شهرياً.

**وتنص المادة (٣٦) من ذات القانون على أن:**

" يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٣) من هذا القانون.

**وتمول نظام المكافأة مما يأتي:**

- ١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٪) من أجر الاشتراك شهرياً.
  - ٢- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.
- وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.
- وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد استثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد."

**وتنص المادة (٤٦)، من ذات القانون على أن:**

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي:

- ١- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (١ ٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدي إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية.
- ٢- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٠,٥ ٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة، ويتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل إلى (١ ٪) تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة

الإصابة مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

وللهيئة الموافقة على قيام صاحب العمل في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

٣- ريع استثمار الاشتراكات المشار إليها.

وبغنى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبند

(٤،٣،٢،١) من المادة (٤٥) من هذا القانون إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

ونص المادة (٧٠) من ذات القانون على أنه:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة

٢٠١٨، بمول تأمين المرض مما يأتي:

١- الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) من هذا القانون وتشمل:

أ- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:

(١) (٣٪) من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (١، ٢) من البند (أولاً) من المادة

(٢) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء

تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.

(٢) (٣،٢٥٪) من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (٣، ٤، ٥) من البند أولاً

من المادة (٢) من هذا القانون.

ب- حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي:

١- (١٪) من الأجور بالنسبة للعاملين.

٢- (٤٪) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها

بالبندين ثانياً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.

٣- (١٪) من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية

الطبية الواردة في هذا الباب.

٤- (٢٪) من المعاش بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.

وتوزع نسب اشتراكات تأمين العرض وفقاً للآتي:

- (٤٪) للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات.
- (٢٥،٠٪) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣، ٤، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويجوز لرئيس الهيئة أن يعفى صاحب العمل عن أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (١٪) من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع (٢٥،٠٪) من أجور المؤمن عليهم.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

وتنص المادة (٨٥) من ذات القانون على أنه:

"تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (٢، ٣) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد.

وبشروط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه الشيخوخة."

وتنص المادة (٨٦) من ذات القانون على أنه:

"يمول تأمين البطالة مما يأتي:

١- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين."

**وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (١١٥)، من ذات القانون على أنه:**

" ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً و تستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي."

**مما سبق فإنه يتعين علي جميع الوحدات الإدارية مراعاة ما يلي:**

١. الفئات الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة

٢٠١٩ من فئة العاملين لدى الغير ما يلي:

أ- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

ب- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسمين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).

ج- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويشتمل من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

د- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

هـ- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (ج).

ويشترط في البنود (ج، د، هـ) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

٢. يتحدد أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها في البند (١) وفقاً لما يلي:

المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ،  
وتحدد عناصر هذا الأجر على النحو الآتي:

أ- الأجر الوظيفي.

ب- الأجر الأساسي.

ج- الأجر المكمل.

د- الحوافز.

هـ- العمولات.

و- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

(١) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

(٢) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

(٣) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

ز- البدلات، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:

(١) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما تكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

(٢) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

(٣) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

(٤) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

- ح- الأجر الإضافية.  
ط- التمييز عن الجهود غير العادية.  
ي- إعانة غلاء المعيشة.  
ك- العلاوات الاجتماعية.  
ل- العلاوات الاجتماعية الإضافية.  
م- المنح الجماعية.  
ن- المكافآت الجماعية.  
س- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.  
ع- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.
٣. ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك ٢٥٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه.  
٤. يتحدد الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك وفقاً للجدول المرفق (مرفق رقم ١).  
٥. تلتزم جميع الوحدات الإدارية اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ باستيفاء نموذج بطاقة أجر الاشتراك المرفق لكل مؤمن عليه وبعد هذا المستند من مستندات ملف التأمين الاجتماعي، وبتنظيم المفتش المختص بمراجعة صحة الأجر الواردة به وفقاً للمستندات والسجلات المعدة بالوحدة الإدارية لهذا الغرض واعتماده بالخاتم الخاص به. (مرفق رقم ٢)  
٦. تلتزم جميع الوحدات الإدارية اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي لجميع المؤمن عليهم بيا وفقاً للنسب التالية:

نسب الاشتراكات			نوع التأمين	
إجمالي	المؤمن عليه	صاحب العمل		
٢١٪	٩٪	١٢٪	العاملين لدى الغير	الشيخوخة والعجز والوفاة
٢٪	١٪	١٪	المكافأة	
١,٢٥٪	-	١,٢٥٪	حكومي	إصابات العمل

نسب الاشتراكات			نوع التأمين	
إجمالي	المؤمن عليه	صاحب العمل		
٪١,٣٥	-	٪١,٣٥	عام	
٪١,٥٠	-	٪١,٥٠	خاص	
٪٤	٪١	٪٣	حكومي - عام	العرض
٪٤,٣٥	٪١	٪٣,٣٥	خاص	
٪١	-	٪١	البطالة (عام - خاص)	
٪٢٨,٣٥	٪١١	٪١٧,٢٥	حكومي	إجمالي
٪٢٩,٣٥	٪١١	٪١٨,٢٥	عام	
٪٢٩,٧٥	٪١١	٪١٨,٧٥	خاص	

٧. لا تحسب اشتراكات عن شهر البداية ما لم يكن شهراً كاملاً، وتحسب الاشتراكات عن شهر النهاية باعتباره شهراً كاملاً أيًا كان يوم انتهاء الخدمة، مع مراعاة أن يتحمل المؤمن عليه بحصته ويتحمل صاحب العمل بحصته.
٨. تزداد نسبة اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بواقع ١٪ كل سبع سنوات من تاريخ العمل بالقانون يتحملها كل من صاحب العمل والمؤمن عليه مناصفة بحد أقصى ٢٦٪.
٩. تغطي اشتراكات تأمين إصابة العمل مزايا العلاج والرعاية الطبية بنسبة ١٪ وبالنسبة للحقوق المالية فتكون بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام: بنسبة ٢٥٪ تزداد حتى ٥٠٪ تبعاً لمخاطر المنشأة بناءً على قرار يصدر من رئيس الهيئة.

١٠. في حالة التصريح لصاحب العمل بعلاج المصاب ورعايته طبيًا وفقًا للشروط والايضاح التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة، يعفى صاحب العمل من أداء الاشتراكات المقابلة للعلاج والرعاية الطبية.
١١. توزع اشتراكات تأمين المرض على الوجه الآتي :
  - أ- ٤٪ للعلاج والرعاية الطبية لغير الخاضعين لأحكام نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.
  - ب- ٢٥،٠٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم.
١٢. في حالة تصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبيًا يتم تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١٪ من أجور المؤمن عليهم بالإضافة إلى نسبة ٢٥،٠٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم.
- ويسرى هذا التخفيض إعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.
- وتسدد اشتراكات تأمين المرض إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عدا نسبة الاشتراك المقابلة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.
١٣. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات (حصته وحصه صاحب العمل) عن مدد الإعارة الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج.
١٤. تعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج الحالات الآتية :
  - أ- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية.
  - ب- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت إلتحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت إلتحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ إلتحاقه بالعمل.

١٥. تتحدد الإشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يلي:

أ- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء والمكافأة والمعاش الإضافي.

ب- النسبة التي تنطى التعويض عن العجز المستديم والوفاء في تأمين إصابات العمل.

ج- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر الأشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على أجازة خاصة.

١٦. يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات (حصته وحصة صاحب العمل) عن مدد الإجازات الخاصة لغير العمل .

١٧. تتحدد الإشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل على النحو الآتي:

أ- حصته وحصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ونظام المكافأة والمعاش الإضافي وذلك إذا أبدى رغبته في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك في التأمين.

ب- حصته وحصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين المرض التي تنطى حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال.

ج- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه بالإجازة.

د- ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التي لم يبد الرغبة في الاشتراك عنها وفقاً لأحكام شراء المدة.

١٨. تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية.

١٩. تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة الإستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.

٢٠. تلتزم الوحدات الإدارية بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أول الشهر التالي لتاريخ الاستحقاق، وذلك على حافضة إجمالي الاشتراكات والأقساط المستحقة بالنموذج رقم (١٤) وكذلك حافضة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة بالنموذج رقم (١٥) وكذلك استمارة تحصيل الأقساط الخاصة على النموذج رقم (١٨) (مرفق رقم ٣).

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، وبحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٣٪).

٢١. يتم خصم الاشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك السنوي لم يتم إيقاف خصم الإشتراكات.

لذا بهيب الصندوق بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة لتنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة.

تحريراً في: ١٣ / ٢٠١٩

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي

  
محمد سعودي قطب

**صرفيق رقم (١)**

وزارة :

مصلحة / هيئة :

رقم العنقاة :

رقم سجل العنقاة :

رقم الصفحة :

بطاقة أجر الاشتراك

المسدد عنها اشتراكات التأمين الاجتماعي

من المدة من / / إلى / /

الرقم التأميني

اسم المؤمن عليه :

الرقم القومي :

الإدارة التي يعمل بها :

الشهر	أجر الاشتراك	الشهر	أجر الاشتراك
يناير		يونيو	
فبراير		يوليو	
مارس		أغسطس	
أبريل		سبتمبر	
مايو		أكتوبر	
يونيو		نوفمبر	
		ديسمبر	
الإجمالي			
تعدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي			
١- الأجر الوظيفي		٢- الأجر المتكامل مع مراعاة أن يشمل على الحافز التكميلي والتكويضي	
٣- الأجر الأساسي		٤- الحوافز	
٥- البدلات		٦- البدلات	
٧- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء لتنفيذ أعماله وظيفته وبمقتضى من ذلك بدل التمثيل			
٨- بدل السكن وبدل النقل وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزاجها عمدة			
٩- البدلات التي تستحق نتيجة لندب المؤمن عليه جس البولت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.			
١٠- البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمعالجة أعباء المهنة خارج البلاد			
مع مراعاة ألا يجاوز مجموع البدلات المستفدة من أجر الاشتراك ٢٥٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه.			
١١- الأجر الإحتياطي		١٢- التحويلات من الجهود غير المادية.	
١٣- العلاوات الاجتماعية		١٤- إعانة غلاء المعيشة	
١٥- المكافآت الجماعية		١٦- المنح الجماعية.	
١٧- العلاوات الخاصة التي لم يتم منحها للأجر الأساسي		١٨- العلاوات الخاصة التي لم يتم منحها للأجر الأساسي	

مدير شؤون العاملين

المراجع

الموظف المختص

الاسم : ..... التوقيع : .....  
الاسم : ..... التوقيع : .....  
الاسم : ..... التوقيع : .....

لم مراجعة البطاقة بمعرفتي ..

اسم المكتب : .....  
اسم المفتش : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : .....

## إرشادات

- تعد هذه البطاقة شهرياً أول بأول ثم توضع بملف التأمين الاجتماعي في بداية يناير من العام التالي.
- في حالة استخدام الجهة الأنظمة الإلكترونية لبيانات العاملين بالجهة، يتم متابعة أجر الاشتراك السنوي وفقاً لنموذج هذه البطاقة واعتمادها وختمها من جهة العمل والمقتضى المختص لم يتم حفظها بملف التأمين الاجتماعي للعامل في العوايد المشار إليها بالبند السابق.

(مرفق رقم (٢))

**جدول تحديد الحد الأدنى والأقصى السنويين لأجر الاشتراك**

السنة	الحد الأدنى السنوي	الحد الأقصى السنوي
يناير ٢٠٢٠	١٢٠٠٠	٨٤٠٠٠
٢٠٢١	١٤٤٠٠	٩٢٢٠٠
٢٠٢٢	١٦٨٠٠	١١٢٨٠٠
٢٠٢٣	٢٠٤٠٠	١٣٠٨٠٠
٢٠٢٤	٢٤٠٠٠	١٥١٢٠٠
٢٠٢٥	٢٧٦٠٠	١٧٤٠٠٠
٢٠٢٦	٣٢٤٠٠	٢٠٠٤٠٠
٢٠٢٧	٣٨٤٠٠	٢٣١٦٠٠

**يلاحظ:**

زيادة الحددين الأدنى والأقصى بواقع ١٥ % في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ثم يتم زيادة هذين الحددين بنسبة التضخم ، وبراغي جبر الحددين الأدنى والأقصى الشهري الى أقرب مائة جنيه.

(صرفي رقم (٣))

نموذج رقم ( ١٤ )



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

يكرر من أصل وصورتين

مكتب .....

حافطة إجمالي الاشتراكات والأنصاف

بيداد لـ اشتراكات وأنصاف للتأمين الاجتماعي عن شهر لسنة ٢٠٢

شهر الاشتراك	اسم المنشأة	رقم المنشأة	كود لتوحدة التصنيف	للكود الرئيسي
سنة	شهر			

ملاحظات	لللمة بالتحته	بيان
		إجمالي الأجر
		إجمالي أجر رعاية لطفل
		إجمالي أجر الإجازات التماخية والتجعات العلمية
		إجمالي أجر الإجازات للدراسة بدون أجر
		إجمالي أجر الموظفين لإصابات للعمل أثناء
		إجمالي أجر تأمين المرض
		إجمالي الأجر المستقطع على أساس الاشتراكات
		إجمالي أجر المعاش الإضافي

= إجمالي عدد التأمينات بالنقطة ..... دائم ..... مراكات .....

إجمالي مستحق	مناصة أجر الاشتراك		أجر الاشتراك		بيان الاشتراكات للمستحقة
	جنية	لرش	جنية	لرش	
					اشتراك المؤمن عليه ٢٩
					حصة صاحب للعمل ٢١٢
					اشتراك مؤمن عليه (مكثلاً) ٢١
					حصة صاحب للعمل (مكثلاً) ٢١
					حصة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في إصابتة العمل ٢٠٢٥
					حصة الهيئة العامة للتأمين الصحي في إصابتة العمل ٢١
					اشتراك المؤمن عليه في تأمين المرض ٢١
					حصة صاحب للعمل في تأمين المرض ٢٢
					تأمين البطالة ٢١
					المعاش الإضافي ٢٠
					أنصاف مدة مرضية
					أنصاف الإجازة الخاصة
					أنصاف الامارة
					أنصاف أخرى
					الإجمالي

نموذج تفصيلي باشتراكات تأمين المرض وتأمين إصابات العمل

وفقاً لأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

ملاحظات	القيمة بالجنيه	العدد	بيان
			إجمالي الأجر وفقاً للقانون رقم ٢٠١٨/٢
			إجمالي عدد المؤمن عليهم
			إجمالي عدد الزوجات
			إجمالي عدد المعالين والأولاد

حصة صاحب عمل في تأمين إصابة عمل	اشراكات كتأمين صحي الشامل / من الأمر شامل
---------------------------------	--

اشراكات المؤمن عليه بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل	مؤمن عليه ٢١	الزوجات ١٣	كل معال لوأمين ٢١	الإجمالي
--	--------------	------------	-------------------	----------

حصة صاحب العمل بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل	٢٢	الإجمالي
---	----	----------

الإجمالي
----------

ملاحظات

مدير شؤون العاملين

رئيس قسم المعاشات

الموظف المختص

مدير الوحدة الحسابية

كاتب شعار المحفوظة

تحريراً في: ٢٠ / /

رقم أمر الدفع	تاريخ الورد
مبلغ أمر الدفع	توقيع المراجع
تاريخ أمر الدفع	

جزء بحوزة مصلحة موظف السنة



حافظة لجميع الاشتراكات والاقساط المستحقة  
والمدددة من شهر لسنة ٢٠

اسم صاحب العمل: _____ رقم العنق: _____									
الوحدة الحسابية: _____ العنوان: _____									
→      ←									
إجمالي الأجر العلية المستحقة للعاملين:									
الاشتراكات المستحقة									
نوع التأمين	إجمالي الأجر العلية المستحقة		اشتراكات صاحب العمل			اشتراكات للإذن عليهم		إجمالي الاشتراكات	
	قرش	جنيه	النسبة	قيمة الاشتراك		النسبة	قيمة الاشتراك		
				قرش	جنيه		قرش	جنيه	
تأمين الضمومة والعجز والوفاء									
تأمين إصابات العمل									
تأمين المرض									
تأمين البطالة									
التقاعد									
المعاش الإضافي									
عسيلة									
الاقساط والمدد الأخرى المستحقة									
نوع القسط									
القسط		قيمة							
قرش	جنيه	قرش	جنيه						
				اقساط حساب مدة ولغا الأقساط الخاصة بـ ٢٠ من القنون بقرار عدد:					
				اقساط من مدة الإجازة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج					
				اقساط من مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل					
				اقساط أخرى					
				مدد أخرى مستحقة					
				عسيلة					
بيانات التقييم									
تقييم				تقييم				تقييم	
تقييم		تقييم		تقييم		تقييم		تقييم	
قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
إجمالي الاشتراكات المستحقة									
إجمالي الأقساط الخاصة والمدد الأخرى المستحقة									
بالمجموع									
صافي المدد									
وتمثل أصل امر المدد رقم: _____ المراجح / / ٢٠ مكن: _____ فرع: _____									
صافي المدد المستحق من شهر: _____ فقط ٢٠ _____ لا غير									
أتمت بصحيفة: _____			رؤسب: _____			مختص: _____			

